

20 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي باب

المياه

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
للحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين - 00:00:00

والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين المؤيد بكتابه المبين المتمسك بحبله المتين وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فقد سنج بخلدي
ان اختصر كتابي المسمى بكاف المبتدى الكائن في فقه الامام احمد بن حنبل الصابر لحكم - 00:00:16

في المبتدى ليقرب تناوله على المبتدئين. طبعا اصل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله
وصحبه ومن اهتدى بهداه اصل هذا الكتاب هو كتاب اسمه كافي المبتدى وهو مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور ناصر السلامة وطبيعة
ردية طبعا لكن - 00:00:38

انه قد طبع وايضا مشروح وايضا الشرح مطبوع وهو كتاب الروض الندي نعم ليقرب تناوله على المبتدئين ويسهل حفظه على
الراغبين. ويقل حجمه على الطالبين وسميته اخسر المختصرات. لاني لم - 00:00:59

قف على اخصر منه جامع لمسائله في فقها من المؤلفات. والله اسأل والله اسأل ان ينفع به قارئيه وحافظيه وناظريه انه جدير
باجابة الدعوات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا اليه في جنات النعيم وما توفيقي واعتصامي الا بالله - 00:01:19
توكلت واليه انيب. كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروهه كمتغير بغير مماز. العاد الاول ايش؟
الاول ظهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروهه كمتغير بغير ممازج ومحرم لا يرفع الحدث ويذليل الخبث وهو المغضوب. وغير -
00:01:39

الناقلة من ثمود الثاني ظاهر لا يرفع الحدث ولا يذليل الخبث وهو المتغير بمعماز طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع الحدث الثالث
نجلس يحرم استعماله مطلقا. وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لا ينفعها في غيره وهو يسير والجارى - 00:02:07

كالراكد والكثير قلتان وهما مئة رطل وسبعين ارطال وسبعين رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما المياه على المذهب كما ذكر
المؤلف رحمة الله ثلاثة انواع الاول ظهور وآآ هو كما ذكر الباقي على خلقته اما حقيقة - 00:02:31

بان لم يطرأ عليه شيء واما حكما بان طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية وهذا ظهور هو الذي فقط يرفع الحدث ولا يذليل النجلس هو
الذى يرفع الحدث ويذليل النجلس ولا يرفع الحدث غير الماء ظهور على المذهب. كذلك لا يذليل النجلس غيره - 00:02:56

لا يرفع الحدث ولا يذليل النجلس على المذهب غير الماء ظهور. وكما ذكر هو الباقي على خلقته اما حقيقة بان لم يطرأ عليه شيء ولم
يتغير او حكما بان طرأ عليه شيء وتغير باشياء لا يسلبه الطهورية. وهذا ظهور على المذهب اقسام. اربعة اقسام. ذكر مؤلف منها -
00:03:21

قسمين فقط. القسم الاول هو المكروه. قال ومنه مكروهه كمتغير بغير ممازج. يعني متغير بغير مخالط بشيء لم يختلط ولم يمتزج
بالماء وهذا الماء حكمه مكروه حكم استعماله مكروه. والمكروه عندنا في المذهب انه متى احتاج - 00:03:45

اليه فان الكراهة تزول فان الكراهة تجوز تزول الثاني من اه اقسام المياه ظهور المحروم ذكره بقوله ومحرم لا يرفع الحدث ويذليل
الحدث. لا يرفعه الحدث ويذليل الخبث. والحدث كما في المنتهى هو ما اوجب وضوء او غسلا او هو نواقض الوضوء وموجبات -

الغسل هو الحدث قال لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب. يزيل الخبث المقصود بالخبث هو النجاسة الطارئة على محل طاهر وهو المسروق وهذا مثال وليس يعني ظابط له وهو المغصوب اقصد وهو المغصوب ومثله -

00:04:43

وما ثمنه ايضا المعين حرام؟ فانه هذا كل هذا الماء الذي ثمنه المعين حرام او الماء مسروق او المغصوب لا يصح الوضوء به ولا يصح الاغتسال به. واذا فعل العبد ذلك فان حدثه -

00:05:11

لا يرتفع لكن تزول به النجاسة. اذا غسلنا النجاسة به فانها فان المكان يظهر. ايضا قال وغير بئر الناقة من ثمود بئر الناقة من ابار ديار ثمود وهي البئر التي تلدتها الناقة -

00:05:32

اه ديار ثمود فيها ابار كثيرة فالذي يجوز التطهر به ويرفع الحدث هو بئر البئر التي تردها الناقة. اما بقية الابار التي في ثمود فانها محمرة ولا ترفع الحدث ولكنها او المال الذي فيها لا يرفع الحدث -

00:05:54

ولكن يزيل الخبث ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر اه اصحابه ان يستقوا فقط من بئر الناقة واما بقية ابار فنهاهم عنها. فلذلك هذه الابار التي في ديار ثمود هذه محمرة ولا يجوز استعمال الماء الذي -

00:06:16

فيها لرفع الحدث ولكنها يجوز آن يرتفع او يغسل او تغسل او تغسل به النجاسة. ايضا النوع الثالث الذي لم يذكره مؤلف نذكره باختصار نوع آن طهور قليل خلت به امرأة مكلفة -

00:06:38

لطهارة كاملة عن حدث نوع طهور قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث هذا الماء لا يرفع حدث الرجل فقط لا يرفع حدث الرجل البالغ لا يرفع حدث الرجل البالغ. ولكنه يرفع حدث المرأة والطفل و -

00:07:04

اه يجوز استعماله في كل شيء الا الرجل لا يرفع حدثه. النوع الرابع وهو المباح الذي يباح استعماله ولا يكره وهو الاصل في الماء الطهور كمياه البحار والابار والعيون. هذه -

00:07:30

اربعة انواع للماء الطهور المكروه والمحرم والطهور القليل الذي خلت به المرأة والنوع الرابع هو المباح. قال النوع الثاني طاهر طاهر مراد به هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره. والحقيقة ان المذهب ليس هناك ضابط لهذا الماء -

00:07:48

طهور. لا يوجد ظابط وحد وتعريف للماء الطهور وانما هم يذكرون صورا اه يعتبرونها من المياه الطاهرة. وهذه المياه الطاهرة في المذهب حكمها انها قال لا يرفع الحدث ولا يزيل -

00:08:14

يعني لا يرفع الحدث لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا يجوز استعماله في ازالة الخبث. يعني لا يعمل هذا الماء لا يعمل. لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وله امثلة كثيرة وصور كثيرة ذكر منها المؤلف سورتين الصورة الاولى قال وهو متغير بممازج -

00:08:31

طاهر وهو المتغير بممازج طاهر. اذا تغير الماء الطهور بممازج يعني مخالط طاهر كالزعفران مثلا واللبن وغيرها من الطاهرات فانه يسلبه الطهورية يسلبه الطهورية. لكن يستثنى من ذلك لو خالط -

00:08:56

الطهور التراب اذا خالط التراب الطهور الماء الطهور فانه لا يسلبه الطهورية لانه احد الطهورين ما لم يصل الماء طينا فلا تصح الطهارة به فلا تصح الطهارة به. اذا قوله وهو متغير بممازج طاهر هذا يستثنى منه -

00:09:17

انه اذا اختلط وامتزج بالتربة ولو وضع قصدا فلا يسلبه الطهورية لانه احد الطهورين لانه احد الطهورين لكن ما لم يصر طينه فاذا صار طينا فلا تصح الطهارة به. ايضا الصورة الثانية من الطاهر قال ومنه يسير ما المراد بيسير هنا -

00:09:43

هم؟ الماء القليل الذي اقل من كليتين يسير مستعمل في رفع حدث الماء المستعمل في رفع الحدث متى يكون الماء مستعملا في رفع حدث نعم لا متى يحكم عليه انه مستعمل افراج في رفع حدث -

00:10:06

نعم احسنت لا يكون مستعملا الا بانفصالة. لا يكون مستعملا الا بانفصالة. اما ما دام على العضو فلا يكون طاهرا وانما هو طهور عمل هو الان يعلم ويرفع الحدث لكن اذا انفصل اصبح مستعملا في رفع الحدث كالمال المتقاطر من -

00:10:27

متواضئ اذا هذه صورة ثانية اه من صور اه الطاهر. ايضا من صور الطاهر التي لم يذكرها مؤلف لو غمس القائم من نوم الليل يده

في الاناء كلها فانه يسلب الماء ايش - 00:10:50

الظهورية يتتحول هذا الماء القليل من ماء ظهور الى ماء طاهر وله كما ذكرنا صور لا نريد ان ان نتوسع فيها. النوع الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا والنجس في اللغة هو المستقدر ضد الظاهر يحرم حكم استعمال هذا مطلقا يعني في العبادات وغيرها في الاكل والشرب والعبادات وغير - 00:11:11

وذكرنا انه استثنى منه حالة ايش؟ الضرورة اذا اضطر الانسان الى هذا الماء النجس كدفع لفحة غص بها ولا يوجد عنده شيء فانه يجوز تناول هذا النجس. ثم قال وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير - 00:11:34 او لاقاها في غيره وهو يسير النجس لا يخلو حاله اما ان يكون قليلا فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء تغير او لم يتغير. واما ان يكون كثيرا فلا ينجس الا - 00:11:57

اذا بالتغيير. الكثير كما ذكرنا قلتان فصاعدا قلتان فصاعدا يقول وهو ما تغير بنجاسة كل ما تغير كل ما ظهور تغير بنجاسة ولو كان هذا التغيير تغير يسير سواء كان في طعمه او لونه او رائحته او في كل الصفات - 00:12:16 ولو كان تغيرا يسيرا فانه يسلبه الظهورية. في غير محل التطهير اما في محل التطهير فلا يسلبه الظهوري. يعني اذا كان هنا يعني في هذه البقعة متنجسة واتينا بماء قليل - 00:12:33

لكي ننطف هذه البقعة نغسلها نغسلها. النجاسات في المذهب كم تغسل من مرة سبع غسلات سبع غسلات فاذا اردنا ان ننطف وننطر هذه البقع المتنجسة اثناء ما نغسل هذه النجاسة فان الماء - 00:12:49 وهو موجود مع النجاسة ينظفها فانه ظهور. لا يحكم بنجاسته الا اذا انفصل عنها. اما في محل التطهير فهو ظهور. هذا المراد بقوله في غير محل التطهير. اما في محل التطهير الماء - 00:13:08

الظهور في محل التطهير وان كانت النجاسة موجودة فانه ظهور يعمل لكي تظهر ايش اه لكي تخرج هذه النجاسة. في غير محل التطهير او لاقاها في غيره يعني في غير محل التطهير وهو يسير يعني وهو ايش - 00:13:25 مم وهو قليل احسن دون القلة. متى ما لاقى النجاسة فانه ينجس مجرد الملاقة اذا كان يسيرا وقليل. ثم قال والجاري كالراكد حكم الماء الجاري حكمه راكد ان كان - 00:13:45

كثيرا فلا ينجس الا بالتغيير وان كان يسيرا فانه ينجس مجرد ملاقة. يعني لو كان عندنا ماء جاري يسير. جدول يسير ويدور على محل معين مثلا. ننظر الى حجم هذا الماء. ان كان هذا - 00:14:04

كثيرا فلا ينجس الا بالتغيير وان كان يسيرا في جملته فلا فينجز مجرد ملاقة النجاسة حتى لو لم يتغير. والكثير قال قلتان فصاعدا والكثير قلتان وهما مئة رطل وسبعين ارطال وسبعين رطل بالدماء هذه - 00:14:21

ذكرنا ان التقدير بالارطال الدمشقية ليست يعني من عادة الحنابل. الحنابل يقدرون بالارضان العراقية لانها هي التي قدر بها الامام احمد. وهي في المذهب كما في الاقناع والمنتهى وذكروا ايضا غيرها. لكنها في المذهب عندنا - 00:14:48

خمس مئة خمس مئة رطل عراقي خمس مئة رطل عراقي والان نريد ان نحول هذه الارضال الرطل العراقي او الرطل العراقي بفتح الراء وكسرها الرطل العراقي يساوي تسعون مثقالا. اكتب عندك تسعون يعني تسعين عدد - 00:15:05

ويعني اذا كان احد عنده الة حاسبة يجهزها يعني تسعون مثقالا والمثقال يساوي كم اربع غرام وربع يعني اربعة فاصلة كم يا عمر خمسة وعشرين اربعة فاصلة خمسة وعشرين المثقال يساوي اربعة غرام وربع - 00:15:29

الآن نضرب تسعون في اربعة غرام وربع كم الناتج ثلاثة مئة واثنين وثمانين ونصف يعني فاصلة خمسة غرام ثلاثة مئة واثنين وثمانين فاصلة خمسة غرام نعم الان ماذا نفعل نريد ان نحول هذه الارطال خمس مئة رطل - 00:16:01

الى غرامات ثم الى كيلوات والكيلو يعني قريب من اللتر الكيلو الواحد يقابل اللتر من الماء مثلا فماذا نفعل الان ثلاثة مئة واثنين وثمانين غرام ونصف ماذا نفعل به احسنت نضربه في - 00:16:27

خمس مئة كم الناتج ناتج طويل جدا طبعا ماذا نفعل به نقسمه احسنت نقسمه على الف قسمه على الالف لان الكيلو الف غرام محول

الآن الغرامات الى كيلوات محول الغرامات الى كيلوات - 00:16:46

نقسم الناتج على الف كم يخرج الناتج عندكم ما شاء الله. مية وواحد وتسعين فاصلة كم؟ خمسة وعشرين احسنت مئة وواحد وتسعين كيلو غرام فاصلة خمسة وعشرين يعني ربع يعني تقريباً مترين لتر - 00:17:08

تقريباً مترين لتر لأن اللتر يقابل الكيلو ولا لا يا عمر لتر يقابل كيلو ولا يزيد او ينقص الكيلو اكثر طيب يعني اذا نقص اقل من مية واحد وتسعين طيب - 00:17:27

اذا هذه الطريقة في تحويل هذه الابطال طبعاً هذا ينفعك كما قال العلماء ينفعك هنا وفي الغسل وفي الاطعام ايضاً وفي اه زكاة الفطر. في مواضع كثيرة جداً ينفعك هذا الحساب - 00:17:47

واليسير ما دونهما اليسيير ما دون القلتين - 00:18:04